

اعطى خمس الغنمة للجهات الخمسة من الدين وفي كتاب الامان  
 عتري قوله من الامان بدل قوله هنامها الدين وجمع بينهما فان قررنا  
 ان الامان قول وعمل دخل في الامان وان قررنا انه تصديق دخل  
 في الدين وفيه قال **حدثنا ابو النعمان** محمد بن الفضل السدي وسوي قال  
**حدثنا احمد بن محمد بن زيد عن ابي جهم** بن بلجيم والرافضيين عن ابي بصير  
 بضم الصاد الموحدة وقع الموحدة من بن ضبيعة بطن من عبد القيس  
 انه قال **سعد بن عمار بن عيسى** عن ابي بصير قال قال رسول الله  
**القيس** بن ابي بصير مفعولة ففارسا كنه فصاد مفعولة مفعولة  
 ابن دغيبه بدل مفعولة مفعولة فعين مفعولة ساكنة على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم **حدثنا ابو اسود** ان ابا عبد الله بن ابي بصير  
**ويعني** كذا في نسخة فلست افضل النكاح الا في حد النبي  
**المراد** المراد به الجنس فيسناول الاسم الاربعة المحرم وكذا في نسخة  
 وفي نسخة اخرى القتل فيها عتيد في **فانما مراد** في الامان نصلي  
 اي يفصل بين الحق والباطل **ناخذ منه** ولا ينحصر في ذر عن  
 الكسبي بن يه **ويدعو اليه من ورائنا** من البلايا البعيدة عن المدينة  
 او اولادنا واخلاقنا بالجملة **جمع حلف** قال عليه السلام **اترك**  
**باربع وانهاكم عن ارتكاب الامان بالله** بالجر بيان في اربع  
 المأمور بها **شهادة ان لا اله الا الله** بالجر ايضا بيان لسابقه  
**وعقد عليه السلام بيده** **واقام الصلاة** المكتوبة **وايتى الزكاة**  
 المفروضة **وصيام رمضان** لم يذكر الحج لانه عليه السلام علم اليه  
 لا يستطيعونه بسبب كراهية صاوغين ذلك **وان بودوا لله**  
**حمت ما عنتم** هذا موضع الترجمة واستشكل كون ذلك امرا  
 باربع وذكر خمسة واجيب بان الاربعة هي ما عدا الشهادة لانهم

ان هذا ما ذكره في نسخة اخرى من الامان  
 ان هذا ما ذكره في نسخة اخرى من الامان  
 ان هذا ما ذكره في نسخة اخرى من الامان  
 ان هذا ما ذكره في نسخة اخرى من الامان

كانوا مقربين بها **وانهاكم عن الانتباذ في الدواب** اي الممثلة  
 وتشد يد الموحدة ممدودا وعل القبح اليابس **وعن الانتباذ في القبور**  
 بالنون المفتوحة والقياف المكسورة جندج يتقو وسطة ويتبد منه  
**وعن الانتباذ في الحنم** بالحاء المهملة المفتوحة والنون الساكنة والنون  
 المفتوحة الجذرا الخضرا ويطلقا عن الانتباذ في القور **بشد يد**  
 الفاعل المطلي بالزفت وهذا الحديث قد سبق في الامان **باب**  
**نفقة نسائه النبي صلى الله عليه وسلم** بعد وفاته وفيه قال **حدثنا**  
**عبد بن يوسف** التميمي قال **حدثنا مالك** الامام عن ابي الله  
**الزناد** عبد الله بن دكوان عن **الاعرج** عبد الرحمن بن هرون عن  
**ابي هريرة** رضي الله عنه **حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**قال لا يفتنتم** من لا تقسم من باب الانتعال ولا نافة وليست  
 نافية فيفتنتم سرفوع لا يجوز ويروي كقوله العبيد وغيره لا تقسم  
**وروي دينار** التميمي بالدينارين باب التنبيه بالادنى على  
 الاعلى **ما تركت بعد نفقة نسائي** امهات المؤمنين **ومونة**  
**عالم** الخليفة يعدي **فهو صدقة** لاني لا اؤرك ولا اخلق مالا  
 ونقص على نفقة نساياه لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه  
 او لعظ جقوقهن في بيت المالك لفضلهن وقدم حججهن  
 ولو يهن امهات المؤمنين ولذلك اختصن بمساكنهن ولم  
 يهن نسايتهن وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا  
 والفرائض **مسلم في المغازي** وروى داود في الخراج وفيه قال **حدثنا**  
**عبد القيس بن ابي شبيب** قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن  
 اساحه قال **حدثنا هشام بن ابي عروة** بن الزبير بن  
 العوام عن **عائشة** رضي الله عنها انها قالت **توفي رسول الله**

الله